

Distr.
GENERAL

A/CONF.189/PC.2/17
26 February 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

الجمعية العامة



المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز

العنصري وكره الأجانب وما يتصل

بذلك من تعصب

اللجنة التحضيرية

الدورة الثانية

جنيف ٢١ أيار/مايو - ١ حزيران/يونيه ٢٠٠١

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

استعراض التقارير والدراسات وغيرها من الوثائق اللازمة

للجنة التحضيرية والمؤتمر العالمي

مساهمة لجنة مناهضة التعذيب في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

مذكورة من الأمين العام

دعت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٤/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المعنية بمسألة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، إلى المشاركة بنشاط في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي (الفقرة ٦٦). وكذلك طلبت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين، إلى آليات حقوق الإنسان مساعدة اللجنة التحضيرية، وإجراء استعراضات، وتقديم توصيات إلى اللجنة التحضيرية بشأن المؤتمر العالمي وأعماله التحضيرية، عن طريق الأمين العام، وأن تشارك مشاركة نشطة في المؤتمر (القرار ١٥٤/٥٤، الفقرة ٣٧). وبناء عليه تضمن مساهمة لجنة مناهضة التعذيب في هذه الوثيقة.

مرفق

إن لجنة مناهضة التعذيب،

إذ تذكر بأن المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تبين في تعريفها للتعذيب أن التمييز هو غرض من الأغراض المحظورة المتوخاة من فعل التعذيب. وتنص الاتفاقية على أنه:

"يقصد "بالتعذيب" أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما... لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يجرى عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية".

وإذ تذكر بأن لجنة مناهضة التعذيب أعربت بصورة متكررة، أثناء استعراضها للتقارير المقدمة من الدول الأطراف عن مدى امتثال هذه الدول لأحكام الاتفاقية، عن قلقها إزاء تعرض المجموعات الضعيفة، بمن فيها الأقليات القومية والإثنية، وطالبي حق اللجوء، واللاجئين، وغير المواطنين، للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتذكر بأن اللجنة استلمت معلومات وأثارت أسئلة أيضا بشأن ادعاءات تفيد بوجود أشكال ذات صلة من التمييز وكره الأجانب والتعصب القائمة على أساس العرق، أو الدين، أو اللغة، أو الانتماء لأقلية أو لإثنية، أو على أساس الجنس، أو السن، أو الإعاقة، أو الميول الجنسية، أو المواطنة، أو أي وضع آخر،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن التمييز بأنواعه قد يخلق جوا يمكن فيه القبول بسهولة بتعريض المجموعة "الأخرى" المعانية من التعصب والتمييز، للتعذيب وإساءة المعاملة، وأن التمييز يعوق تحقيق المساواة بين جميع الناس أمام القانون،

وإذ تؤكد أن المؤتمر العالمي المزمع عقده في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في مدينة دوربان بجنوب أفريقيا سيتناول مسألة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من مشاكل أخرى قد تعوق تحقيق الحقوق المكفولة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بما فيها اتفاقية مناهضة التعذيب،

تطلب إلى جميع الدول أن تدرج جريمة التعذيب، حسب التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، في تشريعاتها الجنائية المحلية بوصفها جريمة قائمة بحد ذاتها؛

وتوصي بأن تصدق جميع الدول على اتفاقية مناهضة التعذيب وهي الصك الذي صدق عليه أقل عدد من البلدان بين الصكوك الدولية الرئيسية الستة لحقوق الإنسان؛ وتحث بالإضافة إلى ذلك جميع الدول على تعزيز

الإطار المعترف به دوليا والملزم قانونا والمحدد في الصكوك الرئيسية الستة لحقوق الإنسان، لمناهضة التمييز وحظره، وذلك بالتصديق على هذه الصكوك تصديقا شاملا.

كما توصي بأن تتخذ الدول كافة التدابير اللازمة للتأكد من أن الموظفين العموميين بمن فيهم الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القوانين، لا يتبعون ممارسات تمييزية ولا يتصرفون تصرفات ملؤها الاحتقار أو الكراهية العنصرية أو رهاب الأجانب يمكن أن تدفعهم إلى ارتكاب أفعال إزاء مجموعات ضعيفة ولا سيما إثنية أو عرقية أو دينية أو لغوية أو أقليات قومية، أو طالبي حق اللجوء أو لاجئين أو على أي أساس آخر، تعتبر بمثابة تعذيب أو إساءة معاملة لهذه الفئات الضعيفة.

وتؤكد أن المادة ١٠ من الاتفاقية توجب على كل دولة من الدول الأطراف أن "تضمن... إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، سواء أكانوا من المدنيين أو العسكريين، والعاملين في ميدان الطب، والموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته". ويجب في هذه التدابير التربوية أن يتم صراحة، تناول الآثار المترتبة على الغرض الرابع المدرج في تعريف التعذيب ("التمييز أيا كان نوعه") الوارد في المادة ١ من الاتفاقية. ولن يساعد هذا الجهود التربوي على حظر التعذيب في قطاع القضاء الجنائي فحسب بل سيساعد، أيضا، على القضاء على التعصب بين الجمهور عامة كجزء من الجهود المبذول في إطار المؤتمر العالمي.

وتبرز ما لتوافر إجراءات رسمية شفافة وفعالة تمكن الفرد من رفع شكاوى لدى تعرضه لإساءة المعاملة والتعذيب على أساس التمييز وعدم المساواة أمام العدالة وما شابه ذلك من أمور، من أهمية حيوية. ولا بد من أن تضمن الدول الأطراف لكافة من يدعون أنهم ضحايا إمكانية الحصول على ما يلزم من معلومات ودعم ومساعدة قانونية حسب الاقتضاء. وتذكر بين المؤسسات المعنية بتيسير إجراءات التظلم المشار إليها، المحاكم، فضلا عن مكتب المظالم، أو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، أو أي هيئة أخرى معنية. ويجب تقييم الأسلوب الذي تتبعه هذه المؤسسات في تناول مسألة التمييز لدى النظر في ادعاءات التعرض للتعذيب أو لإساءة المعاملة بغية تعيين ما إذا وجدت أي ضرورة لتحسين فعالية هذه الآليات.

وتذكر بأن من العناصر الأساسية للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إيجاد حل لمسألة الإفلات من العقاب. فيجب على الدول، بموجب الاتفاقية، أن تقدم إلى العدالة جميع المسؤولين عن أفعال التعذيب أو إساءة المعاملة سواء أكانت قد ارتكبت ضد فرد بصفته الشخصية أم ضد مجموعة كبيرة من السكان.

وتلاحظ فيما يتعلق بغير المواطنين وطالبي حق اللجوء أنه يجب على الدول الأطراف أن تضمن أن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب أو ما يتصل بذلك من تعصب لن تحمل على اتخاذ قرارات بإبعاد المعنيين إلى دول أخرى توجد فيها أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص المبعد سيكون معرضا حقا لخطر التعذيب فيها. ويجب على الدول أن تولي اهتماما خاصا لخطر التعذيب الفعلي الذي قد يتعرض له الفرد بسبب انتمائه لمجموعة معرضة للتمييز في المعاملة في الدولة التي قد يعاد إليها هذا الفرد.

وتؤكد أن المؤتمر العالمي يتيح فرصة للدول ولممثلي المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان للتفكير في أكثر السبل فعالية لتناول المشاكل الرئيسية المتصدى لها في ميدان التمييز العنصري وما يتصل به من تعصب، ولتحدد لنفسها مجموعة من الأهداف التي تسعى لتحقيقها على الصعيدين الوطني والدولي. وبتكريس الاهتمام للنتائج المترتبة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتركيز على الوسائل الملائمة لمنع ذلك وتقويم الأوضاع، يكون المؤتمر الدولي قد أسهم إلى حد كبير في الجهود الوطني والدولي المبذول حاليا لقمع ممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

— — — — —